

Distr.: General
4 December 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٠ و ١٣٦ من جدول الأعمال
التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية
إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٨-٢٠١٩

التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار [A/72/L.19](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٧ من منطوق مشروع القرار [A/72/L.19](#)، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة [٢٦٠/٧١](#) كي يواصل استعراض المعلومات الجديدة المحتملة، بما فيها المعلومات التي قد تتيحها الدول الأعضاء، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية وتحديد النطاق الذي ينبغي أن تشملته التحريات أو التحقيقات الإضافية، وإن أمكن، استخلاص نتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة شفوية إلى الجمعية العامة بشأن أي تقدم يُحرز قبل نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين وأن يبلغ الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والسبعين بأي تقدم آخر يُحرز؛



ثانياً - صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/71/6/Rev.1).

٣ - وتتصل أيضاً بالباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect.1))، و (A/72/6 (Sect.2))، على التوالي).

ثالثاً - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلب المقترح

٤ - عملاً بالفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، يعيد الأمين العام تعيين الشخصية البارزة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧١ كي يواصل استعراض المعلومات الجديدة المحتملة، بما فيها المعلومات التي قد تتيحها الدول الأعضاء، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية وتحديد النطاق الذي ينبغي أن تشملته التحريات أو التحقيقات الإضافية، وإن أمكن، استخلاص نتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها. ومن المتوقع أن تشمل مهاماً الشخصية البارزة ما يلي:

(أ) استعراض تقارير الجهات التالية: '١' لجنة الحقوقيين المعنية بالتحقيق في وفاة داغ همرشولد (انظر الوثيقة A/68/800)؛ و '٢' فريق الخبراء المستقل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٩ والمعني بالتحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (انظر الوثيقة A/70/132)؛ و '٣' الشخصية البارزة (انظر الوثيقة A/71/1042)، بما في ذلك المعلومات التي استندت إليها لجنة الحقوقيين، وفريق الخبراء المستقل، والشخصية البارزة.

(ب) استعراض وتقييم السجلات والمعلومات الجديدة التي يمكن أن تتيحها الدول الأعضاء في أعقاب اعتماد مشروع القرار، بما في ذلك ما يأتي منها نتيجة لقيام الدول الأعضاء بإجراء استعراض داخلي مكرس لمحفوظاتها الاستخباراتية والأمنية والدفاعية؛

(ج) المتابعة مع الدول الأعضاء التي قد تكون لديها معلومات ذات صلة، تشمل المتابعة مع المسؤولين الذين تعينهم الدول الأعضاء لإجراء استعراض محفوظات كل منها؛

(د) وحسب الضرورة والاقتضاء، إجراء مقابلات مع الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء؛

(هـ) إعداد تقرير يتضمن البنود التالية:

'١' موجز للمعلومات الجديدة التي تم الحصول عليها منذ اختتام أعمال الشخصية البارزة.

'٢' تقدير القيمة الإثباتية لتلك المعلومات الجديدة لأجل الوقوف على سبب أو أسباب

الحادث وإسناده إلى فرد أو كيان ما؛

٣' إذا ارتأت الشخصية البارزة ذلك ضروريا، إرفاق البيانات الجديدة المستقاة من إفادات الشهود الذين أجريت مقابلات معهم والمعلومات الجديدة التي تم الحصول عليها في شكل تذييلات؛

٤' تحديد النطاق الذي ينبغي أن تشملته التحريات أو التحقيقات الإضافية أو، إذا رأت الشخصية البارزة أن التحريات أو التحقيقات الإضافية قد لا تكون مفيدة، وعرض النتائج المستخلصة من التحقيقات التي سبق إجراؤها.

٥ - ومن المتوخى أن يتم التعاقد مع الشخصية البارزة، ومساعدتها الخاص، بصفة خبير استشاري للأعمال التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر عمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي هذا الصدد، يدعم المساعد الخاص الشخصية البارزة في أداء مهامها على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية المساعدة في التحقيق، يُقترح أيضا أن يقدم أحد الخبراء الاستشاريين الخبرة المتخصصة، بما في ذلك الأدلة الجنائية وتحليل الوثائق لمدة شهر عمل واحد. ويمكن للشخصية المرموقة والمساعد الخاص السفر إلى نيويورك وأفريقيا وأوروبا الغربية لإجراء مزيد من التحري والتحقيق والمتابعة مع الدول الأعضاء، كما يمكن للخبير الاستشاري السفر إلى أفريقيا لجمع الأدلة الجنائية وتحليل الوثائق (١٠٠ ٢٤٦ دولار).

٦ - عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، يُتوقع أن يشكل طلب الوثائق إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي يقع على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في شكل وثيقة لما قبل الدورة (٣٥ ٠٠٠ كلمة)، ستصدر بجميع اللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٩. وسترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٩ (١١١ ٢٠٠ دولار).

رابعا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

٧ - بغية تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١ و ٧ من مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية غير متكررة بمبلغ ٣٥٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد في الجدول أدناه:

الاحتياجات من الموارد

(بدولارات الولايات المتحدة)

الموارد الاحتياجات ٢٠١٨-٢٠١٩	
١٠٠ ٢٤٦	الخبراء الاستشاريون
١٠٠ ٢٤٦	مجموع الباب ١
٢٠٠ ١١١	وثائق ما قبل الدورة
٢٠٠ ١١١	مجموع الباب ٢
٣٠٠ ٣٥٧	المجموع

خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٨ - لم تُرصد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرتين ١ و ٧ من منطوق مشروع القرار. ولا يمكن في الوقت الراهن تحديد الأنشطة المدرجة في نطاق الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. لذلك من الضروري توفير الاحتياجات غير المتكررة من الموارد والبالغة ٣٥٧,٣٠٠ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

سادسا - صندوق الطوارئ

٩ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

سابعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٠ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/72/L.19، ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٣٥٧ ٣٠٠ دولار، تشمل مبلغا قدره ٢٤٦ ١٠٠ دولار، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغا قدره ١١١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وسيقتضي توفير مبلغ ٣٥٧,٣٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، وسيمثل بذلك مبلغاً يخصم من حساب صندوق الطوارئ.